



2025

ميثاق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة





المحتويات

١. ميثاق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة..... ٢
٢. التعريفات ٢
٣. عضوية لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة..... ٣
٤. صلاحيات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة..... ٤
٥. مهام ومسؤوليات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة..... ٤
٦. اجتماعات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة..... ٩
٧. مقرر اللجنة ٩
٨. التقارير ٦
٩. مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يخص الحوكمة ١٠
١٠. مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا في الحوكمة ١٢
١١. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة..... ١٣
١٢. قواعد السلوك المهني للجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة..... ١٤
١٣. تقييم لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة..... ١٤



١. ميثاق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:-

يُعد ميثاق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفعالية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة الصادر عن البنك المركزي في ٢٠٢٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم ٤/ لسنة ٢٠١٠ (تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم/٩٤ لسنة ٢٠٠٤) وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢. التعاريف:-

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم ٤/ لسنة ٢٠١٠ (تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤) وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩/ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحوكمة المؤسسية للمصارف:- هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر الحد الأدنى من متطلبات أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المصرف:- مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة أسهم المصرف.

اللجنة: لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

• المدير المفوض ومعاوني المدير المفوض.

• وكل من:-

- المدراء التنسيقيين.

- المدراء التنفيذيين.

- مراقب الأمثال.

- مدراء الاقسام.

- أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي موظف رفيع المستوى ورد في المادة (١) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤/ وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.

- أي شخص آخر بمستوى مدير يُطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .



أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية.

الحيازة المؤهلة:- أي شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز (١٠٪) من رأس المال المكتتب به للمصرف ، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحيازة قبل (١٠) أيام كحد أدنى من أجل الحصول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحيازة فرداً أو مجموعة مرتبطة.

٣. عضوية لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:-

- ١- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء جميعهم أعضاء مستقلون غير تنفيذيين وتضم اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
- ٢- يكون رئيس مجلس الإدارة هو رئيس لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة .
- ٣- تم تشكيل لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة من عضوية السادة ادناه:-

ت	الاسم	العنوان الوظيفي
١	السيد سيف يوسف غلام حسين	رئيس مجلس الإدارة
٢	السيد وسام جابر جواد	عضو مجلس الإدارة
٣	السيد سلام مصطفى هادي	نائب رئيس مجلس الإدارة
٤	السيد مؤيد زكي نافع	امين سر مجلس الإدارة



٤. صلاحيات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:-

- ١,٤ إن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته للجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لا يعفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات المصرف.
- ٢,٤ تمثل لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.
- ٣,٤ يحدد مجلس الإدارة التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في ٢٠٢٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ٤,٤ يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة.
- ٥,٤ للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
- ٦,٤ للجنة تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بالحوكمة المؤسسية للتدقيق أو المراجعة من قبل لجنة التدقيق أو من جهة خارجية عند الحاجة.
- ٧,٤ للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من قطاع الشؤون القانونية أو من أي مستشار داخلي أو خارجي.
- ٨,٤ على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات الموافق عليها من قبل المجلس والتي تتعلق بالحوكمة المؤسسية الرشيدة والإجراءات التي من شأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصرف وذلك في ضوء القوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.
- ٩,٤ للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعيينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية إلى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات في المصرف.

٥. مهام ومسؤوليات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:-

- تتولى لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:
- ١- مراقبة والإشراف على الحفاظ على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالمناخ وكما يجوز للجنة تفويض لجنة فرعية بمراقبة الشؤون المتعلقة بالمناخ في المصرف والإشراف عليها .
 - ٢- التأكد من تطبيق دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والوثائق ذات الصلة بالمناخ وتحديثها بانتظام .



- ٣- إعداد تقرير المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لإدراجه ضمن التقرير السنوي والتوصية به لمجلس الإدارة للموافقة عليه وفي هذا الصدد تتولى اللجنة التنسيق مع لجنة التدقيق بشأن عملية إعداد التقارير ويتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد محدود بشأن تقرير ESG خلال السنوات الثلاثة الأولى وبعد ذلك يتعين على المدقق الخارجي تقديم تأكيد معقول بشأن تقرير ESG.
- ٤- المراجعة الدورية لهيكل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الفعالة بما في ذلك إنشاء لجان إضافية لمجلس الإدارة وحلها واقتراح أي تغييرات ليوافق عليها مجلس الإدارة .
- ٥- التأكد من تطبيق المصرف واعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدليل وسياسات وإجراءات دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصرف .
- ٦- ضمان الالتزام بمتطلبات استقلالية أعضاء مجلس الإدارة والإفصاح عن المصالح .
- ٧- مراجعة وتعزيز متطلبات مدونة قواعد السلوك الوظيفي وسياسة المصرف بشأن إدارة تضارب المصالح بانتظام
- ٨- ضمان إعداد تقارير المصرف والالتزام بمتطلبات بطاقة الأداء للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي العراقي بما في ذلك المستندات والوثائق التي تضمن الالتزام المصرف بها .
- ٩- التأكد من امتثال المصرف للقوانين والتعليمات والضوابط النافذة في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية .
- ١٠- مراجعة خطط التدريب والتطوير السنوية للإدارة التنفيذية والموظفين على مستوى المصرف بشأن المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والمناخ وتقديم توصيات إلى الإدارة التنفيذية والموارد البشرية بشأن خطط التدريب مدار البحث .
- ١١- التوصية لمجلس الإدارة بالموافقة على سياسات الحوكمة المؤسسية ودليل عمل مجلس الإدارة ومواثيق اللجان المنبثقة عنه في المصرف ومراجعتها سنوياً، والتأكد من تطبيق هذه السياسة لدليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في ٢٠٢٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ / المعدل.
- ١٢- التأكد من توفير هذه السياسة لكافة المساهمين.
- ١٣- المراجعة السنوية لسياسة الإفصاح وميثاق السلوك المهني والتوصية بأية تعديلات عليه لمجلس الإدارة.
- ١٤- التأكد من التزام كافة الأطراف المعنية من مجلس الإدارة إلى الإدارة التنفيذية بسياسة الحوكمة المؤسسية المعتمدة وميثاق السلوك المهني.
- ١٥- التأكد من تطبيق المصرف لسياسات الحوكمة المؤسسية للمصارف والممارسات السليمة له بكافة عملياته ونشاطاته.
- ١٦- التأكد من فعالية أنظمة الرقابة الداخلية والمتعلقة بمراقبة الحوكمة المؤسسية في المصرف.
- ١٧- تتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة الصادر عن البنك المركزي العراقي والاشراف على اعداد لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة الخاص بالمصرف وفقاً لحجم عمليات المصرف وتعدد وتنوع انشطته وتحديثه ومراقبة تطبيقه.
- ١٨- اشراف واعداد تقرير الحوكمة وتضمينه في التقرير السنوي للمصرف.
- ١٩- الإشراف على تطوير استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة وتقديم المشورة لمجلس الإدارة بشأنها والتوصية بإقرارها من قبل المجلس ، والتأكد من أن هذه الاستراتيجية فعالة، ومتوافقة مع الضوابط والتعليمات النافذة والممارسات الجيدة، ومتكاملة مع خطة عمل المؤسسة وقيمتها وأهدافها من أجل دعم خطة عمل المؤسسة وقيمتها وأهدافها من أجل دعم نجاح المؤسسة المستدام على المدى الطويل.



٢٠- الإشراف على تنفيذ استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والموافقة على مشاريع التنفيذ التي تم تطويرها استجابة للاستراتيجية، ومراجعة فعالية فرق عمل الحوكمة والعمليات المعمول بها لضمان تحقيق نتائج استراتيجية المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية وتقديم التوصيات بشأن المخاطر والفرص المتاحة لعمليات المؤسسة وسمعة المؤسسة فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجيتها للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.

الأهداف والمقاييس :

٢١- تقديم الارشادات والتوصيات بشأن الأهداف الاستراتيجية المناسبة للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والأهداف قصيرة وطويلة الأجل (القائمة على أساس علمي) والمقاييس الرئيسية للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والتوصية بها للموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة، ومراقبة التقدم السنوي وطويل الأجل مقابل الأهداف المحددة مسبقا في مجال المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بما في ذلك الامتثال للالتزامات العامة بشأن جوانب (ESG) والإشراف على القياس المستمر للأداء وإعداد التقارير عنه مقابل مقاييس المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.





إعداد التقارير

٢٢- مراجعة محتوى وسلامة واكتمال البيانات الخارجية والإفصاحات حول نشاط ESG وأهدافه وتقديمه [25] ومراجعة التقارير المتعلقة بـ ESG قبل موافقة مجلس الإدارة، بما في ذلك تقرير الاستدامة السنوي (حيثما يوجد)، والمعلومات التي يجب تضمينها في التقرير السنوي والإفصاحات الإلزامية أو الطوعية بما يتماشى مع الممارسة الموصى بها والمتطلبات التنظيمية [26] وتقييم مدى وفعالية التقارير الخارجية حول أداء ESG والمشاركة في مؤشرات المقارنة الخارجية.

٢٣- مراجعة متطلبات الضمان الداخلي والخارجي للمسائل المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة بشكل منتظم وعند الضرورة، تعيين أطراف خارجية لتقديم الضمان بشأن التقارير ذات الصلة [مراجعة واعتماد المؤهلات والاستقلال والمشاركة والتعويض والأداء للطرف الخارجي المختار لتقديم الضمان بشأن مثل هذه التقارير].

استكشاف الآفاق

٢٤- تحديد المعايير والممارسات الجيدة والتطورات التنظيمية أو التشريعية الحالية والناشئة المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة المؤسسية، على المستوى القطاعي والوطني والدولي، ويشمل ذلك توفير فرص التدريب والتطوير ذات الصلة أو القيام بها سواء لأعضاء اللجنة أو لموظفي المصرف حسب الحاجة، وتقييم القضايا والتطورات التي من المرجح أن تؤثر على استراتيجية المصرف وعملياته وسمعته وبالتالي تحديد ما إذا كان ينبغي أن تنعكس هذه المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في أهداف الشركة وسياساتها وإعداد التقارير.

السياسات والإجراءات

٢٥- مراقبة وضع السياسات والإجراءات المناسبة المتعلقة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والإجراءات المتعلقة بالإفصاح عن الحوادث ومدونات الممارسات ومعايير سلوكيات العمل وفي حالة وجودها قم بمراجعة مدى كفايتها وأهميتها وفعاليتها المستمرة. عند الضرورة التأكد من تحديثها لتتطابق مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة ومراجعة أي حوادث خطيرة تنتهك سياسات المؤسسة وقواعدها ومعاييرها وإجراءاتها المتعلقة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية.

القضايا الاجتماعية

٢٦- الإشراف على تفاعلات المؤسسة ومسؤولياتها تجاه أصحاب المصالح فيما يتعلق بقضايا ESG وأبرزها موظفيها وعملائها ومورديها والمجتمعات التي تعمل فيها فض لا عن دعم مجلس الإدارة في مراقبة ثقافة المصرف وسلامة ورفاهية القوى العاملة لديها وكفاية ضوابط سلسلة التوريد الخاصة بها فيما يتعلق بإدارة مخاطر حقوق الإنسان (٢٨) .



المخاطر

- ٢٧- تقديم التوصيات والارشادات إلى مجلس الإدارة بشأن مدى حدود السماحات فيما يتعلق بالمخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية وتحديد المخاطر المادية المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية التأكد من إدراجها بشكل مناسب في إطار عمل ادارة المخاطر الخاص بالمؤسسة(29) يتم النظر في الجوانب الخاصة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية على النحو المناسب عند وضع سياسة المكافآت الشاملة(٣١) بالتعاون مع اللجان الأخرى .
- ٢٨- العمل والتنسيق حسب الضرورة مع لجان مجلس الإدارة الأخرى مع ضمان التفاعل بين اللجان ومع مجلس الإدارة بانتظام(٣٠) وقد يشمل ذلك:
- أ- العمل جنباً إلى جنب مع لجنة الترشيح والمكافآت فيما يتعلق بأهداف الأداء والحوافز المناسبة المتعلقة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والحوافز للقادة التنفيذيين لضمان مراعاة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية على النحو المناسب عند وضع سياسة المكافآت الشاملة(٣١) .
- ب- العمل جنباً إلى جنب مع لجنة التدقيق لمراجعة منتظمة لمتطلبات الضمان (الداخلي) والخارجي للجوانب المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية بشكل منتظم ومراقبة دور وفعالية وظيفة التدقيق الداخلي فيما يتعلق بالضمان على الإفصاحات المتعلقة بالبيئة والمجتمع والحوكمة المؤسسية مع امكانية تعيين أطراف خارجية لتقديم الضمان بشأن التقارير ذات الصلة وحسب الضرورة.
- ت- العمل جنباً إلى جنب مع لجان (التدقيق) و(المخاطر) لتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن مدى استعداد المؤسسة وتحملها (حدود السماحات) فيما يتعلق بالمخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية وتحديد المخاطر المادية المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية وضمان إدراجها بشكل مناسب في إطار ادارة المخاطر الخاص بالمصرف(٣٣) .
- ث- العمل بالتعاون مع لجنة التعيينات لدعم الإشراف على مجموعة متنوعة من خيارات التعيين على مستوى مجلس الإدارة(٣٤) توفير الموارد للمشاريع البيئية والاجتماعية والحوكمة .
- ٢٩- تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بتوفير الموارد المطلوبة وتمويل الأنشطة المتعلقة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والإشراف نيابة عن مجلس الإدارة على نشر ومراقبة أي موارد وأموال(٣٥) .

٢٤- إرشادات FRC 2024 الفقرة 142

٢٥- إرشادات FRC 2024 الفقرة 142

٢٦- قد يقع بعض أو كل الإشراف على الإبلاغ على عاتق لجنة مراجعة الحسابات. يجب أن تكون الأدوار محددة بوضوح لتجنب الازدواجية في العمل.

٢٧- إرشادات FRC 2024 الفقرة 147. عندما يكون التأكيد ضرورياً قد تختار المؤسسة لجنة الاستدامة أو ESG للإشراف على الضمانات (الداخلية والخارجية) المتعلقة بالحوكمة البيئية والاجتماعية والثقافية أو قد تختار أن يكون ذلك من مسؤولية لجنة مراقبة الحسابات أي خيار هو ينبغي للجان أن تتعاون من أجل مواءمة عملها ولضمان أن تكون التقارير ذات الصلة بالحوكمة للمعايير البيئية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، مضمونة بما فيه الكفاية كما هو مفصل في الفقرة (١٠) أعلاه .

٢٨- تختار بعض المؤسسات الاحتفاظ بالتنوع والمساواة والشمول كمسألة تخص المجلس بكامل هيئته يتحمل مجلس الإدارة بالكامل المسؤولية النهائية عن ثقافة المصرف .

٢٩- قد تختار المؤسسة لجنة الاستدامة أو لجنة ESG للإشراف على المخاطر المتعلقة بـ ESG أو قد تختار أن تكون هذه مسؤولية لجنة أخرى مثل مراجعة الحسابات أو لجنة المخاطر. أيا كان الخيار



المختار ينبغي للجان أن تتعاون لمواءمة أعمالها لضمان الفهم الكامل للمخاطر المتصلة بالحوكمة البيئية والاجتماعية والثقافية وإدارتها على النحو المناسب ،على النحو المفصل في الفقرة (١٠) أعلاه

- ٣٠- إرشادات FRC 2024، الفقرتان 90 و 148
- ٣١- إرشادات FRC 2024، الفقرتان 145 و 148
- ٣٢- إرشادات FRC 2024، الفقرتان 147 و 148
- ٣٣- ما إذا كان ذلك مناسباً يتوقف على اختصاص لجنة مراجعة الحسابات أو المخاطر.
- ٣٤- يتعلق الحكم المتعلق بالمدونة 17 بمسؤولية لجنة الترشيح عن ذلك. في بعض الحالات قد يكون من المفيد أن تدعم لجنة الاستدامة أو الإدارة السليمة بيئياً هذا العمل.
- ٣٥- تختار بعض المؤسسات إدراج مثل هذا البند في اختصاصاتها بينما لا تدرجه شركات أخرى.

٦. اجتماعات لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة :-

- ١,٦ تجتمع لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة بشكل دوري وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدوّن محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب من رئيس اللجنة أو أعضائها.
- ٢,٦ يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.
- ٣,٦ تُتخذ قرارات اللجنة بأغلبية عدد أعضاء اللجنة.

٧. مقرر اللجنة:-

- مقرر لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية:
- ١,٧ تنسيق اجتماعات لجنة وإرسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
- ٢,٧ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ٣,٧ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).
- ٤,٧ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
- ٥,٧ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
- ٦,٧ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
- ٧,٧ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.



٨. التقارير:-

- ١,٨ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.
- ٢,٨ يجب على اللجنة اعداد تقرير شهري تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة بما جاء فيه، ويحفظ لدى مقرر اللجنة.

٩. مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يخص المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:-

يعتبر مجلس الإدارة الجهة الوحيدة المفوضة باعتماد لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة بالإضافة إلى اعتماد هيكل الحوكمة بشكل رسمي وعليه ولغايات تمكين لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة من القيام بالمهام الموكلة لها يتوجب على مجلس الإدارة في المصرف العمل على ما يلي:

- ١- أن يكون مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل جماعي عن القيادة الأخلاقية والريادية والتوجيه والرقابة على المصرف ويشرف على الإدارة التنفيذية كما يجب أن يوافق على أطر دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصرف .
- ٢- يجب أن يعزز ثقافة المصرف وهدفه وقيمه في جميع فروع المصرف ويجب أن يدمجها في إطار من السياسات والإجراءات والضوابط من أجل وضع ضوابط داخلية ومالية فعالة وإدارة حكيمة للمخاطر وإدارة فعالة لمخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة بما في ذلك المخاطر المالية والامتثال لجميع القوانين والضوابط المعمول بها
- ٣- الموافقة على خطط المصرف بما في ذلك الرؤية والرسالة والأهداف والغايات الاستراتيجية بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والمناخ ويجب أن تتضمن خطط المصرف واستراتيجياته إضفاء الطابع المؤسسي على خارطة طريق التمويل المستدام للبنك المركزي العراقي (٢٠٢٣-٢٠٢٩) ومبادئ الاستدامة في المصرف ويجب أن يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة الأساسيين في المصرف عند الموافقة على خطط المصرف ويجب على مجلس الإدارة إصدار تعليمات للإدارة التنفيذية لتنفيذ الخطط وإدارة ومراقبة عمليات المصرف اليومية.
- ٤- المشاركة بفعالية في وضع الأطار والأنظمة ذات الصلة بالاستراتيجية وتقبل المخاطر والموافقة عليها وفي تحديد الغرض والقيم المؤسسية ونهج المصرف في الاستدامة والمخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ويجب أن تشمل الأنظمة نظام الإدارة البيئية والاجتماعية ونظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية الذي يتناسب مع تعقيدات المصرف ويتوافق مع المبادئ المعترف بها دولياً ويشكل جزءاً من نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف .
- ٥- التأكد من أن المصرف لديه سياسة استدامة معتمدة من مجلس الإدارة ومنشورة ومتاحة للجمهور مع التركيز على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والتي تشمل نهجاً لتغيير المناخ ويجب أن تكون السياسة متوافقة مع مبادئ الاستدامة على النحو الوارد من هذه الوثيقة وخارطة طريق التمويل المستدام للبنك المركزي العراقي (٢٠٢٣-٢٠٢٩) والمعايير والممارسات الدولية .
- ٦- يجب على مجلس الإدارة تحديد أصحاب المصالح الماديين الأساسيين والإبلاغ عنهم وفهم احتياجاتهم واهتماماتهم والنظر في الشؤون المادية المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية بما في ذلك تغير المناخ وتأثيراتها على أعمال المصرف .



- ٧- تحديد مدى تقبل المخاطر بما في ذلك مخاطر السيولة في المصرف وإبلاغ الإدارة التنفيذية بذلك ويجب أن يوافق المجلس على خطة رأس المال السنوية وأي تغييرات في هيكل رأس مال المصرف .
- ٨- اعتماد النظم السليمة لإدارة المخاطر ومراقبتها بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ESG والرقابة الداخلية وإدارة عمليات المصرف ويجب أن يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان استمرار إجراءات الرقابة والأمن المصرفي بما في ذلك الوضع المالي للمصرف وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي العراقي ويجب على مجلس الإدارة ضمان وجود أدوات وأنظمة مناسبة وفعالة لدمج الاستدامة والمخاطر المتعلقة بالمناخ في مخاطر المصرف والأنظمة التي تحدد جميع مخاطر المصرف وقياسها وإدارتها أو التخفيف من حدتها ومراقبتها .
- ٩- يجب أن يراقب مجلس الإدارة تنفيذ إدارة المخاطر وتقبل المخاطر بما يضمن عدم تعرض المصرف لمخاطر عالية وإدارتها بحكمة ويجب أن تشمل مراقبة مجلس الإدارة لإدارة المخاطر البيئية لا سيما تلك المتعلقة بشؤون تغير المناخ والمخاطر الاجتماعية ومخاطر الحوكمة ويجب أن يطلب مجلس الإدارة من إدارة المخاطر تحديد المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ وتحديد حجمها .
- ١٠- التأكد من أن أهداف الاستدامة وسياساتها وأنشطتها يتم إبلاغها بوضوح في جميع أفرع المصرف وبشكل علني للمستثمرين وزبائن المصرف وأصحاب المصالح الآخرين .
- ١١- ضمان بناء قدرات موظفي المصرف وتدريبهم مرة واحدة على الأقل سنوياً على مستوى موظفي المصرف فيما يتعلق بالتدريبات المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والاثار المالي لتغير المناخ .
- ١٢- الموافقة على متطلبات إعداد التقارير السنوية لبطاقة الأداء البيئي والاجتماعي والحوكمة المؤسسية المصرفية بما في ذلك تقديم الأدلة المطلوبة ذات الصلة والإبلاغ عنها .
- ١٣- الموافقة على سياسة الأداء والمكافآت الخاصة بالمصرف وسياسة المكافآت الخاصة برئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وأعضاء المجلس المستقلين ويجب أن تضمن هذه السياسة دمج جدول أعمال الاستدامة في نظام تقييم أداء المصرف.
- ١٤- الإشراف على السياسات والعمليات والتأكد من وجود سياسات وعمليات للإفصاح العام عن جميع الشؤون الجوهرية للسوق بجودة عالية وفي الوقت المناسب وبدقة بما في ذلك شؤون حوكمة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمساهمين وأصحاب المصالح وشفافية عمليات المصرف .
- ١٥- تولي المسؤولية أمام المساهمين والأطراف ذات العلاقة سواء فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم المصرف بتنفيذها او بالعمليات التنظيمية التي تهدف الى تعزيز إطار تطبيق الحوكمة المؤسسية في المصرف.
- ١٦- مراجعة واعتماد الاستراتيجيات والخطط والأهداف التي يقوم المصرف بوضعها في ضوء توجيهات الهيئة العامة ، ويتم توجيه الادارة التنفيذية للعمل بموجبها ومراقبة ادائها.
- ١٧- مراجعة واعتماد مصفوفة الصلاحيات التي يقوم المصرف بوضعها ومراقبة المبادرات الاستراتيجية التي يتم تنفيذها وتقييمها وتبديلها اذا لزم.
- ١٨- إدارة وتقييم مدى الحاجة إلى استحداث أو تعديل الإجراءات التي يتم تطبيقها في ضوء الممارسات الرائدة للحوكمة وذلك بشكل دوري.
- ١٩- مراجعة واعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف.
- ٢٠- التأكد من توفر الموارد المالية والبشرية اللازمة والتي يحتاجها المصرف لتنفيذ أهدافه.



- ٢١- التأكد من التزام المصرف بالقواعد والتشريعات الصادرة عن البنك المركزي العراقي وكافة الجهات الرقابية، بالإضافة إلى التزام المصرف بكافة القوانين والتشريعات ذات العلاقة ومن الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة المصرف.
- ٢٢- تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس واللجان الإدارية وتفويضها بالصلاحيات والمسؤوليات لمستويات مناسبة داخل المصرف (دون الإخلال بمسؤوليات مجلس الإدارة تجاه المهام والمسؤوليات التي تم تفويضها).
- ٢٣- تعريف أعضاء مجلس الإدارة، في جميع الأوقات، بأخر المستجدات التي تطرأ على الحوكمة والممارسات الرائدة ذات العلاقة وقد يقوم مجلس الإدارة بتفويض هذه العملية للجان مجلس الإدارة كما يراه مناسباً.
- ٢٤- تحمل مسؤولية سلامة جميع إجراءات المصرف، بما فيها أوضاعه المالية وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والجهات التنظيمية الأخرى المتعلقة بعمله، ومراعاة "أصحاب المصالح"، وأن يدار المصرف ضمن إطار التشريعات، والسياسات الداخلية للمصرف، وإن الرقابة الفعالة متوفرة باستمرار على أنشطة المصرف.
- ٢٥- اعتماد استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر، ومراقبة تنفيذها، إذ تتضمن مستوى المخاطر المقبولة، وضمان عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة، وأن يكون المجلس ملماً ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بها، وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لازمة وكافية لإدارة المخاطر في المصرف، وقادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- ٢٦- نشر ثقافة الحوكمة بالمصرف وتشجيع جميع العاملين والادارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها، إضافة إلى العمل على أن يقوم المصرف بتشجيع عملائه على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم، فضلاً على التحقق من أن السياسة الانتمائية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لعملائه ولاسيما من الشركات، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة، تبعاً لممارساتهم في مجال الحوكمة المؤسسية.
- ٢٧- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة" من جهة، و"الإدارة التنفيذية"، من جهة أخرى، بهدف تعزيز الحوكمة المؤسسية السليمة، وعليه إيجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة".

١٠. مسؤوليات ومهام الإدارة التنفيذية العليا في الحوكمة:-

- لغايات تمكين لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة من القيام بالمهام الموكلة لها يتوجب على الإدارة التنفيذية في المصرف العمل على ما يلي:
- ١٠،١ إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وتنفيذها، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة والتأكد من فاعليتها وتقديم مقترحات بشأن تطويرها أو تعديلها.
- ١٠،٢ تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والسياسات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة بذمة وامانة ومسؤولية.
- ١٠،٣ تقديم التوصيات بشأن اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالعمليات المصرفية بما فيها ادارة الودائع، والقروض، والاستثمارات، وتقديم الخدمات المحلية والدولية من حيث المتطلبات واسلوب التنفيذ والارتقاء المستمر بها.
- ١٠،٤ مراجعة خطط التوسع في الفروع والمكاتب الجديدة والعمل على تنفيذها.
- ١٠،٥ إعداد وتطوير السياسات والاجراءات الخاصة بجميع تفاصيل العمل.
- ١٠،٦ إعداد هيكل تنظيمي للمصرف يتضمن تحديد الواجبات والمسؤوليات وتوزيعها على التشكيلات التنظيمية وتحديد خطوط الاتصال الرأسية والافقية.
- ١٠،٧ إعداد الموازنات السنوية اللازمة للمصرف.



- ٨,١٠ الالتزام بأنظمة الرقابة الداخلية لحماية اموال وموجودات المصرف وضمان حسن وسلامة التصرفات والمعلومات المالية والعمل على تطبيقها.
- ٩,١٠ وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر بجميع انواعها.
- ١٠,١٠ تزويد الجهات الرقابية الداخلية والخارجية بالتقارير والمعلومات التي تطلبها وتسهل انجاز مهماتها الرقابية والتفتيشية.
- ١١,١٠ التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- ١٢,١٠ رفع تقارير دورية الى مجلس الإدارة عن سير أعمال المصرف.
- ١٣,١٠ الاحتفاظ بسجلات ونظم معلومات وافية وسليمة لجميع النشاطات والقرارات وتدعيمها بالوثائق اللازمة.
- ١٤,١٠ مناقشة ومتابعة سير العمل في المصرف واقتراح الحلول.
- ١٥,١٠ التنسيق بين الادارات المختلفة لتأمين التوافق والانسجام والتكامل.
- ١٦,١٠ تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية، و متابعة تدريبها لتطوير أداءها.
- ١٧,١٠ مراقبة المركز المالي للمصرف وتحقيقه للأرباح المناسبة، وذلك في إطار المبادلة السليمة بين المخاطرة والعائد وتطبيق الخطته السنوية.
- ١٨,١٠ الاطلاع على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب يومياً، وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود شخص قد درج اسمه في قائمة تجميد أموال الارهابيين.
- ١٩,١٠ اطلاع مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنه وفي جميع الاوقات بأخر المستجدات التي تطرأ على الحوكمة والممارسات الرائدة ذات العلاقة ان وجدت

١.١ العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:-

يمثل لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة وموثيق اللجان الأساس الذي سيعتمد عليه مجلس الإدارة في إدارة متطلبات الحوكمة المؤسسية في المصرف وإدارة العلاقات بين جميع الأطراف المعنية بالمصرف من مساهمين، ومودعين، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وموظفي المصرف والجهات الرقابية المختلفة، وعليه يتوجب على لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة مراعاة ما يلي:

- ١,١١ العدالة في التعامل مع كافة الجهات ذات العلاقة (مثل: الزبائن، والدائنين، والموظفين، والجهات الرقابية).
- ٢,١١ الشفافية والإفصاح، بحيث يتم الإفصاح عن كافة المعلومات المالية والتنظيمية والإدارية التي تمكن المودعين والمساهمين من تقييم أداء المصرف، حيث يتم الالتزام بسياسة الإفصاح المعتمدة في المصرف بشكل كامل.
- ٣,١١ المساءلة في العلاقة بين الإدارة التنفيذية للمصرف ومجلس الإدارة، وبين مجلس الادارة والمساهمين، وبين مجلس الإدارة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٤,١١ الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات من خلال السياسات والإجراءات المعتمدة في المصرف.



١٢. قواعد السلوك المهني للجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:-

١,١٢ يتوقع من أعضاء لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.

٢,١٢ على أعضاء لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة استشارة قطاع الشؤون القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.

٣,١٢ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٣. تقييم لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة:-

١,١٣ يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على ان يتم إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.